الا ان يظن ادراكها مع ما يتي به قبل ركوع
واما المتابعة المندوبة
فعل الماموم عن ابتدا فعل
انتها فعله على فراغ
وكل من هذا ان بتاخر ابتدا فعل الماموم عن
جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل
الى حقيقة المتقل اليه انتهى سابعها
ان لا يتقدم اي الماموم على امامه في المكان فان
تقدم القائم او غيره في غير صلاة شدة الخوف
لم تنعقد في الابتدا وتبطل في الاثنا والعبرة
المتقدم والتاخر والمساواة في القيام وا
بعقب اعتمد عليه وهو ما تصب الار
موخر القدم دون اصابع الرجل وفي القعود الا
ولو كبا وفي المضطجع بالجنب اي جميعه وهو
ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة وفي الاستلقا
بالعقب اذا اعتمد عليه والا فاخر ما اعتمد عليه
قالوا في التحفه ومحل ما ذكر في الكعب اعتمد
في المعنى والنهاية ان القدم فيه بالراس قال
في التحفه ومحل ما ذكر في العقب وما بعده
ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره كاصابع
القايم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد

عليه

على الاوجه انه لو اعتمد على احدى رجليه
الاخرى عذر
الامام لم يضر وان اعتمد
يضر عند
والنهاية وغيرها وسن تاخره
قليلا بان تاخر اصابعه عن عقب
الامام مساواته للامام وهي كراهة مفوتة
لفضيلة الجماعة فما ساوى فيه لا مطلقا ويستثنى
ما في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كون
الماموم اليها اقرب في غير جهة الامام ويقف الذكر
عنه فاذا حضر اخر احرم عن يسار ثم
امامه يتقدم الامام او يتاخران وهو
افضل ولو حضر ذكران صف خلفه وكذا المراة
او المسوة ويقف خلفه الرجال ثم ان تم صفهم
وقف خلفه الصبيان والافكل بهم ثم الخناثى وان
لم يكمل صف من قلم ثم انسا كذلك وسن
ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على
ثلاثة اذرع وتفوت الفضيلة بالزيادة على ما ذكر
وافضل صفوف الرجال اولها وافضل كل صف
يمينه ويقف امامة النسا وسطهن ويكره
وقوف الماموم منفردا عن الصف فان لم يجد سعة

Copyright © King Saud University